بها في المسجد فان انتقت الرطوبة من الجانبين ولم ينفصل عن النجاسة
شيء لم يجز المشي بها في المسجد وفي الكراهة نظر لان القول بها
يحتاج الى دليل ولا يجوز القول به بالمنع في المسجد وان كانت له حرمة
لكن قد يقال ان ذلك لا ينافي اختزامه وان ظن النجاسة ظنا
يستند الى غلبتها ولم يتحققها ففيه قولا تعارض الاصل والغالب
فان حكمنا للغالب فهي كمحققة النجاسة فيعود ما تقدم وان حكمنا
للاصل فهي كمحققة الطهارة لكن ينبغي القول بالكراهة اذ كانت
رطبة او مشى بهما على رطب وانتقل منها بالمشي شيء ما فوق ذلك من
تنزيه المسجد للتغيير وان لم يكن محققا فانه لو كان محققا لوصل
الامر في ذلك للتحريم كما تقدم واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
في نعليه فالظاهر انه كان في المسجد فان في الصحيحين وغيرهما
عن سعيد بن يزيد ابي مسلمة قال قلت لانس بن مالك اكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم وظاهر ان هذا كان
شأنه وعادته المستمرة دايما وفي سنن ابي داود وصحيح ابن حبان
ومستدرك الحاكم عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره
الحديث وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه انما كانت غالبا
في المسجد ثم قال بعد كلام وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي
اختلف نظر الصحابة والتابعين في لبس النعال في الصلاة فمنهم
مستحب او مباح او مكروه ثم بسط ذلك ثم قال والذي يترجح
التسوية بين اللبس والنزع ما لم تكن فيهما نجاسة محققة او
مظنونة انتهى ومن خطه نقلت وحديث ابي سعيد الذي ذكر
بعضه تمامه فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم فلما انقضت الصلاة
قال لهم ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا
فقال صلى الله عليه وسلم انما نزعتهما لان جبريل اخبرني ان فيهما

دم حملة قال بعض الشافعية المراد به الدم اليسير المعفو عنه
وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم تنزها عن النجاسة وان كان معفوا
عنها انتهى وقال بعض متاخري المالكية لا مانع من حمله على الكثير
ويكون حجة لقول سحنون وجماعة ان ذاكر النجاسة ان امكنه
النزع نزع وغادي على صلاته انتهى الحملة واحدة الحمل وهو القماد
العظيم وقد مر انه صلى الله عليه وسلم كان يخصف نعله
وثبت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وقد سيلت عما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته كان بشرا من البشر
يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه وفي رواية للحد وابن
حبان يخيط ثوبه ويخصف نعله ولابن سعد يرقع ثوبه ويعمل
ما يعمل الرجال في بيوتهم وفي رواية يعمل عمل البيت واكثر
ما يعمل الخياطة وروى ابن عساكر عن ابي ايوب كان صلى الله
عليه وسلم يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع الثوب ويلبس
الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس مني وفيه الترغيب
في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل نفسه واهله ولذا ان
قال علي لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما يا امير المومنين ان سرك
ان تلحق بصاحبيك فاخصف النعل واقضم الاهل وكاردون الشبع
تلحق بهما وذكر كلمات غير هذه وقد نظم معنى هذا الحديث
الحافظ العراقي في العينية الشهيرة بقوله

يخصف نعله بخيط ثوبه ... يحلب شاته ولن يعيبه
يخدم في مهنة اهله كما ... ينقطع بالسكين لحما قد ملا

ثم ان ظاهر ما سبق في حديث فلي ام حرام راس المروي في
الصحيح انه الذكر من القمل وبه صرح في فتح الباري اذ قال
في نقل راس اي من القمل لا كون الذي ذكره ابن سيد ونقله
بعض من شرح الشفا انه لم يكن فيه صلى الله عليه وسلم قمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)